

المراد بالمراد...
في الجواز

ا

عند أبي حنيفة فان شهد احد ما بالف والاخر بالفين لم يقبل
 الشهادة عند أبي حنيفة وان شهد احد ما بالف والاخر بالف
 وحسمائة والمدعى يدعي الف وحسمائة قبلت شهادتهما بالف وقال
 ابو حنيفة قضاة منها حسمائة قبلت شهادته بالف ولا يسمع قول غيره
 منها حسمائة الا ان يشهدوا كفو ويثبت للشاهد اذا علم ذلك
 ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعى انه قبض حسمائة واداه
 شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بكرة وشهد لقران ان قتل يوم
 النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبق احد
 قضى بها ثم حضرت الاخر لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة عاجزا
 يحكم ما يتحقق عنده بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشي لم يره
 الا النذر والموت والنكاح والرذول وولاية الكفاية بسنة
 يحقر الاشياء اذا جبره بها من يشق به والشهادة على الشهادة
 جائزة في كل حين لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص
 ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد
 على شهادة واحد من وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الال شاهدا

كتاب الشهادات

شهادة على الشهادة جازية

الفرع اشهد على شاهدي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عدي
 بكذا واشهدني على نفسي وان لم يقبل اشهد على نفسي جازي وقول
 شاهد الفوع عند الادا اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على
 شهادته انه اشهد ان فلانا اقر عدي بكذا وقال لي اشهد على
 شهادته بذلك ولا تقبل شهادته شهود الفوع الا ان يموت
 شهود الال ويعتبر اسيرة ثلثة ايام فضا عدا او غير فضا
 لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الال
 الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
 فان انكر شهود الال الشهادة لم يقبل شهادته شهود الفوع
 وقال ابو حنيفة في شاهد الزور شهده في السوق ولا اعترض عندهما
 يرجع ضربا شديدا ويجب **كتاب الرجوع** عن الشهادة
 اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت فان حكم بها ثم
 رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما التفتوه شهادتهم ولا يخ
 الرجوع الا بخبرة الحاكم واداه شهد شاهدان بالتحكم الحاكم ثم رجعا
 فليس الال يشهد عليه وان رجعا احدهما ضمير النصف وان شهد